



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للبنك الأهلي ش.م.ع.ق

انه بتاريخ 2026/03/30، عقدت الجمعية العامة غير العادية للبنك الأهلي ش.م.ع.ق بعد انتهاء أعمال الجمعية العامة العادية التي انعقدت الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر في فندق لا سيجال.

ترأس الاجتماع سعادة الشيخ/ فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني، رئيس مجلس الادارة، وحضر الاجتماع كل من:

- | | |
|------------------|---|
| نائب رئيس المجلس | (1) الشيخ/ جاسم بن محمد بن حمد آل ثاني |
| عضو المجلس | (2) الشيخ/ فهد بن فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني |
| عضو المجلس | (3) الشيخ/ سلمان بن حسن آل ثاني |
| عضو المجلس | (4) السيد/ فيكتور آغا |
| عضو المجلس | (5) السيد/ ناصر عبداللطيف العبدالله |
| عضو المجلس | (6) السيد/ محمد فهد الخليفي |
| عضو المجلس | (7) السيد/ نواف إبراهيم المانع |
| عضو المجلس | (8) السيد/ جاسم محمد الكعبي |
| عضو المجلس | (9) السيد/ جاسم محمد الانصاري |

كما حضر الاجتماع السيد حسن الإفرنجي، الرئيس التنفيذي للبنك، بالإضافة إلى ممثلين عن مصرف قطر المركزي، وزارة التجارة والصناعة ومدقق الحسابات وهم:

- (أ) مصرف قطر المركزي
- (1) السيد/ محمد العطية.
 - (2) السيد/ خالد الملا.
 - (3) السيد/ حمد المناعي
- (ب) وزارة التجارة والصناعة – شؤون الشركات
- (1) السيد/ عبدالله القايد.
 - (2) السيد/ حمد اليافعي.
 - (3) السيد/ خالد السليطي.
 - (4) السيد/ جاسم الدرويش.
- (ت) مدقق الحسابات
- (1) السيد/ وليد سليم (شريك) – ديلويت آند توش

قام بأعمال سكرتارية الاجتماع دجوني الخوري، المستشار العام وسكرتير مجلس الإدارة.

قام ممثلو شركة ألفا أوميغا بعملية جمع الأصوات من خلال نظامهم وأشرف المدقق الخارجي شركة ديلويت آند توش على عملية جمع الأصوات، وبحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة.



أعلن السيد مدقق الحسابات بأن النصاب القانوني مكتمل لعقد إجتماع غير عادي بعد أن كان قد أكد نسبة الحضور في بداية اجتماع الجمعية العامة العادية، وبناءً عليه فقد شرع الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني بعرض المواضيع المدرجة في جدول الأعمال طالباً من سكرتير الجمعية عرضها على المساهمين للموافقة، حيث تم ذلك على النحو التالي:

(1) الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بتعديل المواد أرقام (1 و 28 و 29 و 47 و 66 و 71) من النظام الأساسي للبنك.

قام سكرتير الاجتماع بعرض المواد أرقام (1 و 28 و 29 و 47 و 66 و 71) من النظام الأساسي للبنك على السادة المساهمين والتعديل المقترح عليها.

وبعد ذلك قام سكرتير الاجتماع بقراءة التعديلات الواردة على المواد أرقام (1 و 28 و 29 و 47 و 66 و 71) من النظام الأساسي والواردة تفصيلاً في الملحق رقم (1) من الدعوة الموجهة للمساهمين، حيث طلب رئيس المجلس من المساهمين الموافقة عليه واعتماده، مشيراً إلى أنه كان قد سبق نشر مقترح التعديل على موقع البنك وفي الجرائد ويتم عرضه على الجمعية للموافقة.

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على البند أعلاه وعلى مقترح تعديل المواد أرقام (1 و 28 و 29 و 47 و 66 و 71) من النظام الأساسي للبنك وفقاً لما هو موضح تفصيلاً في المرفق رقم (1).

(2) الموافقة على استمرار برنامج السندات القائم بحد أقصى بقيمة 2 مليار دولار أميركي يتضمن (i) طرح أدوات مالية مختلفة من سندات متوسطة الأجل (EMTN) بالدولار الأميركي أو بعملات أخرى و/أو (ii) شهادات إيداع وأوراق تجارية بالدولار الأميركي أو بعملات أخرى، سواء مباشرة من البنك أو عن طريق شركة مملوكة بالكامل من البنك ("شركة ذات غرض خاص") وبضمان البنك وطرح السندات المصدرة في البورصات العالمية بما في ذلك البورصة الإيرلندية، بورصة لندن أو بورصة قطر، سواء كان هذا الطرح مرة واحدة أو على عدة شرائح، بحيث لا تتعدى السقف الأعلى المحدد للبرنامج مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك، وتفويض مجلس الإدارة في تحديث البرنامج من حين لآخر والقيام بتسديد أية شريحة بتاريخ استحقاقها وإعادة الإصدار وفقاً لشروط ومتطلبات البرنامج وبالحد الذي يحدده مجلس الإدارة ومع التقيد بتعليمات الجهات الرقابية والحصول على الموافقات اللازمة. وتفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري لتحديث وطرح البرنامج وتحديد الوقت الملائم للطرح، والقيام بإيداع الأدوات من خلال إيداعات خاصة، محلية أو خارجية والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار، بما فيها سداد كافة المصاريف والعمولات اللازمة لهذا الإصدار والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من مصرف قطر المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، وللمجلس التعاقد أو تفويض من يراه مناسباً لإتمام كافة تلك الإجراءات.

عرض سكرتير الاجتماع هذا البند على السادة المساهمين وطلب الرئيس من السادة المساهمين الموافقة عليه واعتماده.

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على البند أعلاه واعتمده.

(3) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بإنشاء برنامج سندات بالريال القطري بحد أقصى بقيمة مليار ريال قطري يتضمن طرح أدوات مالية مختلفة من سندات قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل و/أو شهادات إيداع وأوراق تجارية بالريال القطري، سواء مباشرة من البنك أو عن طريق شركة مملوكة بالكامل من البنك ("شركة ذات غرض خاص") وبضمان البنك، وطرح السندات المصدرة في بورصة قطر أو بورصة قطر وبورصة لندن (وفقاً لما تتيحه الجهات الرقابية)، سواء كان هذا الطرح مرة واحدة أو على عدة شرائح، بحيث لا تتعدى السقف الأعلى المحدد للبرنامج مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك، وتفويض مجلس الإدارة في تحديث البرنامج من حين لآخر والقيام بتسديد أية شريحة بتاريخ استحقاقها وإعادة الإصدار وفقاً لشروط ومتطلبات البرنامج وبالحد الذي يحدده مجلس الإدارة ومع التقيد بتعليمات الجهات الرقابية والحصول على الموافقات اللازمة. وتفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري لتحديث وطرح البرنامج وتحديد الوقت الملائم للطرح، والقيام بإيداع الأدوات من خلال إيداعات خاصة، محلية أو خارجية والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار، بما فيها سداد كافة المصاريف والعمولات لهذا الإصدار والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من مصرف قطر المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، وللمجلس التعاقد أو تفويض من يراه مناسباً لإتمام كافة تلك الإجراءات.

عرض سكرتير الاجتماع هذا البند على السادة المساهمين وطلب الرئيس من السادة المساهمين الموافقة عليه واعتماده.

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على البند أعلاه واعتمده.



(4) الموافقة على استمرار برنامج سندات رأس المال المساند القائمة بقيمة 300 مليون دولار أميركي وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة الإصدار أو لاستدعاء السندات القائمة في أي وقت، وفقاً لما يلي:

- سيكون هيكل السندات متماشياً مع متطلبات السوق والمتطلبات التنظيمية لإصدار سندات رأس المال المساند.
- قد يتم الإدراج في بورصة لندن أو البورصة الأيرلندية أو أي سوق مالي آخر أو تكون غير مدرجة.
- قابلة للاستدعاء بعد 5 سنوات وفقاً لقرار البنك.
- تكون أدنى من الالتزامات غير الثانوية القائمة للبنك بما في ذلك الدين الثانوي والمودعين وأعلى من الأسهم العادية المصدرة من البنك/ الصادرة عن البنك.
- يتم الإصدار مباشرة من خلال البنك أو من خلال شركة ذات غرض خاص مملوكة بالكامل من البنك.
- تفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري للطرح وفي تحديد الوقت الملائم للطرح، والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار والحصول على الموافقات اللازمة لذلك من المصرف المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، مع حق تفويض الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار إصدار سندات جديدة أو استدعاء سندات رأس المال القائمة.

عرض سكرتير الاجتماع هذا البند على السادة المساهمين وطلب الرئيس من السادة المساهمين الموافقة عليه واعتماده.

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على البند أعلاه.

(5) الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في إتمام الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي وفقاً لما هو وارد أعلاه، بما في ذلك الحضور والتوقيع عليها لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل ولدى وزارة التجارة والصناعة أو الجهات الرسمية الأخرى، وإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي المعدل قد تطلبها أي من الجهات المذكورة وان لم تكن قد وردت ضمن التعديلات المعروضة على الجمعية.

قام سكرتير الاجتماع بعرض هذا البند على السادة المساهمين وبعد ذلك قام الرئيس بعرض هذا البند على المساهمين وطلب منهم الموافقة عليه واعتماده.

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على البند أعلاه.

وحيث وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع المساهمين الحاضرين أو الممثلين على كافة بنود الاجتماع وفقاً للقرارات المشار إليها أعلاه، فقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

دجوني الخوري
سكرتارية الاجتماع

فيصل بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

نادر سعيد الصوص
شركة ألفا أوميغا ذ.م.م - جامع الأصوات

عن ديلوت أند توش
مدقق الحسابات



المرفق رقم (1)

التعديل المقترح على النظام الأساسي للبنك

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
1	تأسست الشركة، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم ووفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.	تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 وتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم ووفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.
28	الفقرة الأخيرة يكون للمساهم الذي عيّن ممثلاً له في مجلس الإدارة حق عزله أو تعيين بديل له. ويتم تعيين أو عزل أي عضو مجلس إدارة من جانب المساهم الذي عينه بإشعار منه إلى مجلس الإدارة ويكون ذلك نافذاً من تاريخ إرسال الإشعار.	تم دمج التعديلات الواردة بالملحق الموثق بالرقم (2025/31338) بتاريخ 2025/04/24 في هذا النظام، ومن ثم إلغاء الملحق المشار إليه أعلاه بالكامل. الفقرة الأخيرة يكون للمساهم الذي عيّن ممثلاً له في مجلس الإدارة حق عزله أو تعيين بديل له. ويتم تعيين أو عزل أي عضو مجلس إدارة من جانب المساهم الذي عينه بإشعار منه إلى مجلس الإدارة ويكون ذلك نافذاً من تاريخ إرسال الإشعار.
29	الفقرة الأولى يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يعين كتابياً عضو مجلس إدارة من النسبة المخصصة له بديلاً يكون تعيينه نافذاً من تاريخ إشعار الشركة به والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى، ويجوز له أن يسحب هذا التعيين في أي وقت بإشعار كتابي نافذ من تاريخ إبلاغه للشركة والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى على تعيين البديل ويحسب حضوره في تحديد النصاب. كما يكون له حق التصويت. كما يجوز لكل عضو في حال عدم تمكنه من حضور اجتماع مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد الأعضاء الآخرين لأغراض هذا الاجتماع فقط.	الفقرة الأولى يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يعين كتابياً عضو مجلس إدارة من النسبة المخصصة له بديلاً يكون تعيينه نافذاً من تاريخ إشعار الشركة به والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى، ويجوز له أن يسحب هذا التعيين في أي وقت بإشعار كتابي نافذ من تاريخ إبلاغه للشركة والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى على تعيين البديل والتأشير باسم العضو في السجل التجاري، ويحسب حضوره في تحديد النصاب. كما يكون له حق التصويت. كما يجوز لكل عضو في حال عدم تمكنه من حضور اجتماع مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد الأعضاء الآخرين لأغراض هذا الاجتماع فقط.
47	الفقرة الثانية ويؤشر في السجل التجاري كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية والتي تتناول الأمور المشار إليها أعلاه.	الفقرة الثانية ويؤشر في السجل التجاري كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية والتي تتناول الأمور المشار إليها أعلاه.
66	تقوم الشركة بنشر تقارير مالية دورية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والموقع الإلكتروني باللغة العربية، وتحدد دورية النشر وفقاً للتعليمات الرقابية، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.	تقوم الشركة بنشر تقارير مالية دورية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والموقع الإلكتروني باللغة العربية، وتحدد دورية النشر وفقاً للتعليمات الرقابية، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.



النص المقترح	النص الحالي	رقم المادة
<p>فقرة رقم (6) موافقة مساهمين يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p>	<p>فقرة رقم (6) إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.</p>	71